



الأسئلة الشائعة

- 1. ما هو المطلوب مني؟**
التعاون مع الهيئة من خلال تزويدنا بالمستندات المطلوبة و السماح للجان و الاشخاص المختصين بزيارة العقار عند الحاجة للقيام بأعمال اجراءات النزغ.
- 2. ما هي الخطوات القادمة؟**
سيقوم مسؤول العلاقات بالتواصل معكم لتحديد مواعيد الزيارة واستلام المستندات الرسمية الخاصة بالعقار و مواعيد زيارة لجان الحصر والمكتب المساحي مع حضور المالك أو من ينوبه و التوقيع على محضر الحصر.
- 3. متى سيتم الإخلاء؟**
يكون الإخلاء عند افرغ العقار و استلام قيمة التعويض لدى كتابة العدل أو حسب حاجة المشروع.
- 4. ماذا سيحدث خلال فترة الإخلاء؟ هل يوجد تعويض؟**
في حال الإخلاء المبكر يكون هناك أجرة بالمثل و تحسب من تاريخ الإخلاء المبكر الى تاريخ تجهيز الشيك بقيمة التعويض.
- 5. هل بإمكانني الحصول على الأثاث والأدوات الخاصة بالمنزل؟**
نعم، يمكن للمالك الحصول على الأصول المنقولة فقط و التي لم يتم اعتمادها في محضر الحصر.
- 6. هل هناك اولوية في شراء الأراضي / المنازل في المشروع الجديد؟ هل يوجد موقع/سكن/أراضي بديلة؟ (العوائل و المجمعات السكنية)**
لايوجد
- 7. ما هي طريقة تسليم المستندات؟**
يتم تسليم المستندات عن طريق الرابط الالكتروني أو بزيارة مقر الهيئة.
- 8. كيف سيتم التعامل مع صاحب العقار في حال إذا كان العقار مرهوناً للبنك؟**
يكون التعامل مع المالك حسب صك الملكية.
- 9. متى سيتم البدء بأعمال الحصر؟**
بعد استلام المستندات من المالك يقوم ممثلوا الهيئة بالتواصل مع المالك لتحديد مواعيد الزيارات.
- 10. هل أكمل أعمال البناء (في حال البناء)؟**
يتم إيقاف التراخيص و إيقاف نشاطات البناء و الترميمات عند إصدار الأمر السامي الكريم بالنزع . و يكون الحصر والتقدير على ماهو موجود بالموقع من أصول غير منقولة وعلى حالته الحالية.
- 11. ماهي آلية الاعتراض على الحصر؟**
يمكن للمالك طلب تعديل الحصر في حال مطابقة و موافقة اللجنة عليه، و لايمكن للمالك الاعتراض بعد التوقيع على محضر الحصر.
- 12. هل يحق لي الاعتراض على قيمة التقدير؟**
يحق للمالك الاعتراض لدى ديوان المظالم أو المحكمة المختصة بعد التوقيع على الإقرار بالعلم بقيمة التعويض خلال 60 يوماً من تاريخ التوقيع على الإبلاغ بقيمة التعويض.
- 13. من هم أعضاء لجنة التقدير؟**
لجنة التقدير مشكلة من وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون البلدية و القروية و الاسكان، الجهة النازعة و الهيئة العامة لعقارات الدولة و عضوين من أهل الخبرة من الغرفة التجارية.
- 14. هل توقيع محضر الإبلاغ يحرمني من حق الاعتراض أمام الجهات المختصة؟**
لا، التوقيع على محضر الإبلاغ لا يحرملك من حقل القانوني و النظامي في الاعتراض حيث أنه عبارة عن إعلام و إبلاغك بالسعر المقرر لك من قبل اللجنة المختصة.